

## منشور ع / 51 / دد

الموضوع : حول التصرف في سيارات الإسعاف.

- المراجع : - القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي.
- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 افريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 32 بتاريخ 4 ماي 2001 حول استعمال سيارات الإسعاف.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 81 بتاريخ 14 أكتوبر 2002 حول المواصفات الخارجية لسيارات الإسعاف.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 135 بتاريخ 24 ديسمبر 1998 حول استعمال السيارات الإدارية وسيارات الإسعاف.

في إطار مزيد إحكام التصرف في سيارات الإسعاف، يجدر تذكير كافة مديري الهياكل الصحية العمومية وكذلك الأعوان المكلفين بالنقل الصحي بمقتضيات القانون والأمر والمناشير سالفة الذكر خصوصا فيما يتعلق بما يلي :

- الصيانة والنظافة الخارجية لسيارات الإسعاف
- استعمال الإشارات الضوئية والمنبهات الصوتية
- العلامات والبيانات (اسم المؤسسة الصحية...)

كما أنه من الضروري العمل على مزيد التعريف بالعنوان الإلكتروني لوزارة الصحة العمومية حيث تتعين كتابة هذا العنوان ([www.santetunisie.rns.tn](http://www.santetunisie.rns.tn)) على جميع سيارات الإسعاف ويجب أن تكون هذه الكتابة باللون الأزرق كما نصت عليه الترتيب الجاري بها العمل.

وإني أولي بالغ الأهمية لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بهدف تحسين استغلال أسطول النقل الصحي والمحافظة عليه.

عن وزير الصحة العمومية  
رئيس الديوان

الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

## المرسل إليهم السيدات والسادة :

- أعضاء الديوان

- مديرو الإدارة المركزية

- المديرون الجهويون للصحة العمومية

- المديرون العامون ومديرو المعشفيات والمراكز و المعاهد المختصة

- مديرو المجامع الصحية الأساسية

- متفقو وزارة الصحة العمومية

للإعلام

للتنفيذ والمتابعة